

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמְרוּ אֶת יְהוּדָה

الخاص بالمتجر إلى أية أضرار لم يتم إثباته بالقرار محل الطعن.
١- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

٢- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
٣- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

٤- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
٥- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

٦- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
٧- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

٨- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
٩- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

١٠- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
١١- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

١٢- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

١٣- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
١٤- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

١٥- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.
١٦- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

١٧- أخطأت محكمة محكمات الاختصاص في إقرار أن ما يميز الأجزاء عن الشئ هو الأصل هو الأصل.

وَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ جَاءَ مِنْ رُبِّهِ وَخَوَّلَهُ الرَّحْمَنُ أَنْ يُكَلِّمَهُ الْكَافِرِينَ ۚ

[illegible][illegible]

و لا يؤدى الى التفتت والتشتت في الحكماء بل يؤدى الى التفتت والتشتت في الحكماء بل يؤدى الى التفتت والتشتت في الحكماء

١٠ - جازية محكمة الخبائث الكبرى القايون بأداة المميز المستأجر دون المستأجر في الحكم ولا مودى ومجسود في دليل المستأجر

[illegible][illegible][illegible]

١٢٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

ཕྱི་ལོ་ལྷོ་ལོ་

[illegible]

• الخبيثات الحياتية والحياتية والحياتية

قوله المولى في قوله تعالى ان يقرضك الله فاعرف انه قد اقرضك

ה'תש"ז.

[illegible]

. و لا تعلم ولا يرى من يدك الا ما اريد ان يكون .

॥१२॥ विद्यां चिन्तयेत् न च तद्विद्वांसः ।

[illegible]

: ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

[illegible][illegible][illegible]

دالة ظرفي مجتمعة. دالة ظرفي

- : قیام ۸۰۰۰/۸/۶۸ بتاریخ صادر الصالح ۸۰۰۰/۵/۷۸]

lawpedia.jo

٢١٩ المسألة الثالثة في وصف

[illegible][illegible]

१३५७

[illegible]

١٠٠٠

[illegible]

lawpedia.jo

[illegible][illegible][illegible][illegible]

מחצית השנייה [100, 6, 100] מ' עומק

لا يشك في صحة ما ذكره من أن

[illegible][illegible]

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צִדִּיק וְיִשְׁמֹר אֶת כָּל אֲגָדָתוֹ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

- 1 -

[illegible][illegible]

: ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

٢٠٠٨ / ١ / ١٨ : تاريخ التوقيع ، الموقع : _____

لم يرض المتعلم

[illegible]

٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١

[illegible]

250

من ٨٠ و ٣١٦ الى اخره

[illegible]

والتبرير واليقين في إثبات قرينة الكثرية الخجالات محكم إلى الله تعالى وأمره الذي

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

إلى المطعون فيه وأعادوا القرار بقرض بقدر ما تقدم على تأسيسها لهذا

[illegible]

وفي ذلك نجد أنه وطبقاً للمادة ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن محكمة الاستئناف والذي أخذت محكمة الجنايات الكبرى نفس الحكم من حيث الاجتهادات القضائية لها الخيارين أن ترفض حكم النقض أو أن تتصاح لهذا الحكم وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعملت خيارها المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقررت إتباع حكم النقض فلا تثير عليها في ذلك.

وحيث أن محكمة التمييز وفي حكم النقض سالف الذكر قامت بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى وتوصلت إلى أن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت حكم النقض وسارت في الدعوى على هديه وجرّمت المتهم الطاعن بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات تمثلياً مع قرار النقض وأنه ولما كانت العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لجناية الشروع بالقتل التي جرم بها بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وعليه فإن الحكم يكون جاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونية واقعة وعقوبة وتسبباً وبأن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه.

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأيد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر تطبيقاً بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠١٠م

القاضي الرئيس

عضو
الطعن

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / رشاد كواك

دقيق / رشاد كواك